

قرار رقم ١/٥

الشروط البيئية لرخص إنشاء

و/أو

استثمار محطات توزيع

المحروقات السائلة

ان وزير البيئة،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ

عبر برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى وزارة البيئة لتنفيذ مشروع تقوية نظام الترخيص والمراقبة في المصانع،

بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي:

تمنح وزارة البيئة موافقتها من الناحية البيئية على رخص انشاء و/او استثمار محطات توزيع المحروقات السائلة شرط تطبيق عددا من الشروط البيئية (المعرفة في المادة الثانية) وذلك للحفاظ على سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية وللمحد من الملوثات الناتجة عنها (المعرفة في المادة الاولى).

المادة الاولى: التعريف عن الملوثات العامة الناتجة عن نشاطات محطات توزيع المحروقات السائلة.

١ - ١ المياه:

تستعمل كميات كبيرة من المياه في نشاطات محطات توزيع المحروقات السائلة خصوصا في عمليات غسيل السيارات، لما يمكن ان يؤدي الى هدر هذا المورد الطبيعي اذا لم تطبق الادارة البيئية السليمة الهادفة الى ترشيد استعماله.

١ - ٢ المياه المبتذلة:

ينتج عن عمليات غسيل السيارات كميات كبيرة من المياه المبتذلة التي تحتوي على مواد صلبة معلقة ورواسب مواد التنظيف بالاضافة الى جزيئات عضوية (زيوت وشحوم).

١ - ٣ الزيوت المستعملة

ينتج عن محطات توزيع المحروقات السائلة كميات كبيرة من الزيوت المستعملة. ان رمي الزيوت المستعملة في شبكة المجاري او في الطبيعة يؤدي الى تلوثها لذلك يجب التشدد على ادارة الزيوت المستعملة بطريقة سليمة.

١٩٩٣/٤/٢ (انشاء وزارة البيئة) المعدل بالقانون رقم ٦٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٦ تاريخ ١٩٣٢/٦/٣٠ (القواعد الصحية العامة)،

بناء على القرار رقم ٧٥/ل.ر تاريخ ١٩٤٠/٤/١٣ (محلات بيع المحروقات السائلة وتعديلاته)،

بناء على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣ (المحافظة على النظافة العامة)،

بناء على مرسوم ١٠٠٨ تاريخ ١٩٧٨/٣/٢ (السماح بانشاء محطات توزيع المحروقات السائلة في مناطق الامتداد والمناطق السكنية في المدن والقرى المنظمة)،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٨٩ تاريخ ١٩٧٩/٩/١٤ (تحديد شروط انشاء محطات محروقات سائلة من الصنف الاول وشروط السلامة العامة بشأنها واصول حساب المسافات بينها) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة)،

بناء على مرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزرعة) ولا سيما البند رقم ١٦٦ والبند رقم ١٨٩،

بناء على المرسوم رقم ٥٥٠٩ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١ (المجمعات والصحاري ومحطات التعبئة والتوزيع والتخزين للمشتقات النفطية)،

بناء على المرسوم رقم ٢٦٧٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢١ (قبول هبة من الاتحاد الأوروبي

٢- ٣ ادارة الزيوت المستعملة:

٢- ٣- ١ عدم رمي الزيوت المستعملة في شبكة المجارير او في الحفرة الصحية.

٢- ٣- ٢ شطف الزيوت المستعملة من المحركات بواسطة مضخات شافطة متخصصة عند المستطاح.

٢- ٣- ٣ تجميع الزيوت المستعملة في مستوعبات خاصة ومانعة للتسرب وتسليمها الى مؤسسات مصنفة ومرخصة باعادة تصنيعها.

٢- ٣- ٤ وضع المستوعبات المذكورة في فترة ٢- ٣- ٣ في مستوعبات اكبر حجماً مصنوعة من معادن غير قابلة للصدا (stainless steel) لاحتواء اي تسريبات.

٢- ٣- ٥ وضع مصلقات على خزانات تجميع الزيوت المستعملة تدل على محتواها على ان تكون الخزانات مجهزة بألة مستوى تدل على كمية الزيوت فيها.

٢- ٣- ٦ عدم طرح الزيوت المستعملة وعلب الزيوت الفارغة ومصافي الزيوت في الطبيعة والمجاري المائية بل تجميعها في مستوعبات خاصة تمنع اختلاطها بالمياه او اية نفايات اخرى وتسليمها الى مؤسسات الجمع المرخص لها بهدف معالجتها واعادة تصنيعها.

٢- ٤ غسيل السيارات:

٢- ٤- ١ استعمال المساحيق غير الضارة بسلامة البيئة والقابلة للتحلل بيولوجيا.

٢- ٤- ٢ تصميم وحدة غسيل السيارات بطريقة تضمن تجميع وصرف مياه الغسيل الى وحدة المعالجة المذكورة في الفقرة ٢- ١- ٣.

٢- ٥ خزانات الوقود:

٢- ٥- ١ التأكد من ان خزانات الوقود جديدة وصالحة للتخزين عند شرائها وذلك من

١- ٤ التلوث الهوائي:

ان معظم انواع المحروقات السائلة قابلة للتطاير. ان تكاثر تطاير المحروقات يؤدي الى تلوث الهواء.

١- ٥ تسرب المحروقات:

ان أي تسرب في خزانات الوقود يؤدي الى تلوث التربة ومنه الى تلوث المياه الجوفية.

المعاداة الثانية: الشروط البيئية العامة المطلوبة في محطات توزيع المحروقات السائلة.

٢- ١ ادارة المياه المبتذلة:

٢- ١- ١ فصل مياه الصرف الصحي عن باقي انواع المياه المبتذلة، ثم صرفها في شبكة المجارير (في حال عدم وجود شبكة للمجارير، يجب بناء حفرة صحية على طراز التصميم الموضح في الرسم البياني رقم «١»).

٢- ١- ٢ ربط شبكة مياه الامطار، ومياه غسيل السيارات بوحدة خاصة لمعالجة المياه المبتذلة، قبل صرفها الى شبكة المجارير.

٢- ١- ٣ تصميم وإنشاء وحدة معالجة المياه المبتذلة بطريقة تجعل المياه الناتجة عنها تتوافق مع المعايير البيئية الوطنية الموضوعة لها.

٢- ٢ ادارة الملوثات الهوائية:

٢- ٢- ١ اجراء فحص دوري على صمامات انابيب تهوية خزانات الوقود للتأكد من حسن عملها.

٢- ٢- ٢ تزويد رأس خرطوم التعبئة بجهاز خاص من المطاط يغلق باحكام فوهة خزان السيارة منعاً لتسرب أبخرة الوقود الى الجو بطريقة تضمن عدم انحسار الضغط فيه.

٢- ٢- ٣ وضع مولدات الكهرباء في غرفة مستقلة على ان تكون مجهزة بكاتم للصوت ومصفاة للمواد ntra bare wornr

التراجع القانوني للعائد لمواجهة المحطة، وتشجير محيط العقار.

٢ - ٨ شروط اخرى (الزامية):

٢ - ٨ - ١ تغطية جميع خزانات المياه للحوول دون تكاثر البعوض وبالتالي تلوث المياه.

٢ - ٩ شروط اخرى (اختيارية):

٢ - ٩ - ١ استعمال الطاقة الشمسية لتسخين المياه.

٢ - ٩ - ٢ استعمال الطاقة الشمسية للاضاءة.

٢ - ٩ - ٣ شراء المواد الاولية بكميات كبيرة (Bulk) وذلك بغية التقليل من النفقات.

المادة الثانية: تقوم وزارة البيئة بتحديد الشروط البيئية النهائية المطلوبة لانشاء محطة للمحروقات وفقا لموقع المحطة، والملوثات الناتجة عن عملها اليومي (وذلك عبر تعديل بعض الشروط الواردة في المادة الثانية).

المادة الثالثة: تحتفظ وزارة البيئة بحق فرض شروط بيئية جديدة عندما تدعو الحاجة، واجراء المراقبة الدورية وحق الطلب بوقف الترخيص في حال عدم تنفيذ (او الاستمرار بتنفيذ) الشروط البيئية المطلوبة.

المادة الرابعة: ان الرسم البياني رقم ١ جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

انطlias في ١٢ كانون الثاني ٢٠٠١

وزير البيئة

د. ميشال موسى،

خلال الحصول على شهادة اثبات من الشركة المصنعة.

٢ - ٥ - ٢ القيام بفحص دوري كل سنة على خزانات الوقود، وذلك بعد مرور خمس سنوات على شرائها للتأكد من عدم التسرب.

٢ - ٥ - ٣ يحق لوزارة البيئة في اي وقت طلب محاضر الكشف عن منع التسرب.

٢ - ٥ - ٤ وضع خزانات الوقود الجوفية في خزانات اخرى او حفرة مصنوعة من الباطون والتأكد من طلاء جدرانها بمواد عازلة مانعة للنش والتسرب.

٢ - ٦ معايير السلامة العامة:

٢ - ٦ - ١ التأكد من عدم تشغيل محركات السيارات عند تعبئة الآليات وخزانات الوقود بمشتقات البترول.

٢ - ٦ - ٢ منع التدخين داخل المحطة منعا باناء ووضع اشارات «ممنوع التدخين» بشكل واضح في جميع ارجائها.

٢ - ٦ - ٣ تجهيز المحطة باجهزة مكافحة الحرائق تحتوي على مواد صديقة للوزون وتدريب العمال على كيفية استعمالها.

٢ - ٦ - ٤ وضع ماصقات على الانابيب الجوفية وتلك الموجودة فوق الارض للدلالة على نوع السائل في داخلها واتجاهه على ان يتم لصقها على مسافة كل متر من الانبوب.

٢ - ٦ - ٥ تنظيف منطقة تغيير الزيت باستمرار لمنع حصول الحوادث مثل الانزلاق، الخ.

٢ - ٦ - ٦ تطبيق دليل حسن الادارة البيئية في المحطة باستمرار.

٢ - ٧ المبنى الجمالي:

٢ - ٧ - ١ استعمال مواد بناء صديقة للبيئة.

٢ - ٧ - ٢ انشاء احواض الزهور ضمن

